

## عقد انخراط

المؤسسة: ..... المصلحة: ..... الخطة: .....  
 عنوان مقر العمل: .....  
 إني الممضي أسفله: ..... المعرف الوحيد: .....  
 تاريخ الولادة: ..... مكانها: ..... الحالة الاجتماعية: .....  
 العنوان الشخصي: .....  
 أطلب بمقتضى هذا انخراطي بالتعاونية بداية من شهر ..... وكذلك بالنسبة لقريني:  
 الاسم واللقب: .....  
 تاريخ الولادة: ..... مكانها: ..... المهنة: .....  
 و أبنائي:

1: ..... تاريخ الولادة: ..... : 4 ..... تاريخ الولادة: .....  
 2: ..... تاريخ الولادة: ..... : 5 ..... تاريخ الولادة: .....  
 3: ..... تاريخ الولادة: ..... : 6 ..... تاريخ الولادة: .....

أصرح أنّ اطّلت ووافقت على ما جاء في القانون الأساسي لنظام التعاونية من مساهمات واسترجاع مصاريف العلاج (أنظر قفاه)،  
 وأذن بمقتضى هذا العقد أن يقع خصم المساهمات من مرتبي الشهري حسب النسب المذكورة أسفله و التي تقديري:.....على  
 الرمز 525 مع إضافة 10 د على الرمز التكميلي 526 تخصم مرة واحدة عند الإنخراط.

## تفصيل المساهمات (للاعلام)

المبلغ	المنتفع
	• المنخرط 2 % من المرتب الخام مع سقف لا يتعدى 8 د
	• القرين العامل 3 د / القرين الغير العامل 1 د
	• الابن الذي لم يتجاوز سنه 21 سنة 1 د

## طريقة خلاص ملفات العلاج:

حوالة بريدية على العنوان: .....  
 تحويل بنكي أو بريدي:

--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--	--

ملاحظة هامة : يجب على كلّ منخرط إعلام إدارة التعاونية بكلّ تغيير يطرأ على حالته المهنية أو العائلية .

## الوثائق المطلوبة:

حرر بـ ..... في: .....

1. شهادة خلاص
2. نسخة من دفتر العلاج
3. مضامين الأبناء
4. عقد زواج
5. نسخة من ب.ت.و للمنخرط و القرين
6. 2 صور شمسية

## خدمات التعاونية

### استرجاع مصاريف العلاج :

- ◀ عيادات طبية: 80 % مع سقف لا يتعدى 40 د للفرد الواحد في السنة
- ◀ أدوية: 80 % مع سقف لا يتعدى 60 د للفرد الواحد في السنة
- ◀ تحاليل طبية: 80 % مع سقف لا يتعدى 30 د للفرد الواحد في السنة
- ◀ تصوير بالأشعة: 80 % مع سقف لا يتعدى 30 د للفرد الواحد في السنة
- ◀ نظارات طبية: 80 % مع سقف لا يتعدى 50 د للفرد الواحد
- ◀ معالجة أسنان: 80 % مع سقف لا يتعدى 40 د للفرد الواحد في السنة
- ◀ العمليات الجراحية: 80 % مع سقف لا يتعدى 150 د للفرد الواحد في السنة
- ◀ منحة الولادة : 50 د بعد سنة من الاشتراك
- ◀ منحة الوفاة : 250 د بالنسبة لوفاة أحد أفراد العائلة (المنخرط أو القرين أو أحد الأبناء في الكفالة)

### الخدمات الإجتماعية

- ◀ إعانة استثنائية : من 50 د إلى 500 د تعطى بموافقة الهيئة المديرة للتعاونية بعد تقديم مطلب في الغرض مدعم بمؤيدات تبين سبب طلب الإعانة

### الخدمات الترفيهية

- ▶ مصائف للأطفال
- ▶ مصائف للعائلات
- ▶ رحلات داخلية
- ▶ رحلات خارجية وعمرة

**هام جدا:** بداية التمتع بخدمات التعاونية تكون بعد ثلاثة أشهر من تاريخ بداية الخصم الشهري أما الانسلاخ يكون بمطلب يحرر باسم الكاتب العام للتعاونية يقدم قبل 31 أكتوبر من كل سنة و يتم توقيف الخصم بداية من شهر جانفي من السنة الموالية